



نخيل نيوز - متابعة

قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق، اليوم الخميس، عدم جواز استخدام لقب "القاضي" من قبل من يشغل وظيفة أو منصباً خارج المجلس، مستنداً إلى قرار سابق للمحكمة الاتحادية العليا.

جاء ذلك خلال عقد مجلس القضاء الأعلى جلسته التاسعة لعام 2026، صباح اليوم، برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية فائق زيدان، حيث ناقش المجلس استخدام لقب "القاضي" من قبل من سبق لهم العمل في القضاء وانتقلوا إلى العمل في إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات الأخرى المنفصلة عن القضاء.

وأوضح المجلس أن قراره جاء عملاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (66/اتحادية/2021) المؤرخ في 29 أيلول 2021، والمتضمن إلغاء الأمر التشريعي المرقم (88) لسنة 2004، مؤكداً عدم جواز استخدام اللقب من قبل من يشغل وظيفة أو منصباً خارج مجلس القضاء الأعلى.

وفي سياق الجلسة، أقر المجلس ترقية عدد من القضاة، والنقل والانتداب ومنح المناصب القضائية، فضلاً عن إقرار التشكيلات في بعض رئاسات الاستئناف بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، كما أقيمت مراسم تأيين لنائب المدعي العام المتقاعد المرحوم كريم موحى جبر.

وبمناسبة "يوم المحامي"، وجه المجلس القضاة بضرورة التعاون مع نقابة المحامين والمحامين بما يمكنهم من تأدية أعمالهم بانسيابية، وقرر التنازل عن الشكاوى المقدمة من المجلس، بصفته الوظيفية، بحق المحامين.